[235] شعيب العقرقوفي، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لم (1) تبق الارض إلا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل قال: إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية وأيم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم: لا نفعل إنما نتقى، ولكانت التقية أحب إليكم من آبائكم وأمهاتكم، ولو قد قام القائم ما احتاج إلى مساءلتكم عن ذلك ولا قام في كثير منكم من اهل النفاق حد الله. 32 - باب وجوب كتم الدين عن غير أهله مع التقية. (21447) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يونس بن عمار، عن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): يا سليمان إنكم على دين من كتمه أعزه الله، ومن أذاعه أذله الله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (1). (21448) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية عن حمزة، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: وددت والله اني افتديت خصلتين في الشيعة لنا ببعض لحم ساعدى: النزق (1)، وقلة الكتمان. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن الحميرى عن

(1) في المصدر: لن. الباب 32 فيه 6 احاديث (1) الكافي 2: 176 / 3. (1) المحاسن: 257 / 295. (2) الكافي 2: 175 / 1. (1) النزق: الخفة والطيش (الصحاح - نزق - 4: 1558). (*)